محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الحقوقية
رقم القضية: ١٩٦٤/ ٢٠٢٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة

وعضوية القضاة السادة

د. عيسى المومني ، غريب الخطايبة ، زاهي الشلبي ، أحمد الطعاني

التمييز الأول :-

المميزة: أمانة عمان الكبرى.

وكلاؤها المحامون صخر الجيرودي وسهل الجيرودي ومضر الجيرودي.

المميز ضدهم :

١- هالة عدلي حسين عطية (بصفتها وريثة زوجها المرحوم " محمد عبد الحي إمام " وبصفتها وريثة ووالدة الطفلين المرحومين "محمد محمد عبدالحي إمام " و" أحمد محمد عبدالحي إمام " وبصفتها الوصية الشرعية على ابنها القاصر " محمود محمد عبد الحي إمام " بالإضافة إلى باقي التركة) .

٢- محبوبة سالم إمام النجار بصفتها والدة المرحوم "محمد إمام " وجدة الطفلين المرحومين "محمد و أحمد" أبناء ابنها المرحوم "محمد إمام " بوكالة شحته عبد الحي إمام بالإضافة إلى التركة .

٣- عبد الحي محمد إمام علي بصفته والد المرحوم "محمد إمام " وجد الطفلين المرحومين "محمد و أحمد" أبناء ابنه المرحوم "محمد إمام " بوكالة شحته إمام بصفته أيضاً وصياً شرعياً على ابن ابنه القاصر "محمود إمام " بالإضافة إلى التركة .

وكيلهم المحامي راتب النوايسة .

التمييز الثاني :-

المميزان :

١ - محمد فارس عبد الغني الموسى .

٢- مؤسسة الفارس للمقاولات العامة .

وكيلهما المحامي راتب الطراونة .

المميز ضدهم :

١- هالة عدلي حسين عطية (بصفتها وريثة زوجها المرحوم " محمد عبد الحي إمام " وبصفتها وريثة ووالدة الطفلين المرحومين "محمد محمد عبدالحي

إمام " و" أحمد محمد عبدالحي إمام " وبصفتها الوصية الشرعية على ابنها القاصر " محمود محمد عبد الحي إمام " بالإضافة إلى باقي التركة) .

٢- محبوبة سالم إمام النجار بصفتها والدة المرحوم "محمد إمام " وبصفتها وريثة وجدة الطفلين المرحومين "محمد و أحمد محمد عبد الحي إمام" بوكالة شحته عبد الحي إمام بالإضافة إلى التركة .

٣- عبد الحي محمد إمام بصفته والد المرحوم "محمد عبد الحي إمام " وبصفته وريث وجد الطفلين المرحومين "محمد و أحمد محمد عبد الحي إمام " بوكالة شحته إمام و بصفته وصياً شرعياً على ابن ابنه القاصر "محمود محمد عبد الحي إمام " بالإضافة إلى التركة .

وكيلهم المحامي راتب النوايسة .

قدم بهذه الدعوى تمييزان الأول بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١١ ومقدم من أمانة عمان الكبرى والثاني بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٩ و مقدم من محمد فارس عبد الغني الموسى و مؤسسة الفارس للمقاولات العامة وذلك للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٨/٢٨٦٧٩ بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٨ القاضي بقبول الاستئنافين موضوعاً وفسخ القرار المستأنف (الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٤/١٧٣١ تاريخ ٢٠١٨/٣/٢٢) والحكم بما يلي :-

١- إلزام المستأنفة الأولى (المدعى عليها الرابعة) أمانة عمان الكبرى بدفع مبلغ (٣١٣٦٠) ديناراً للمدعين بحيث يختص المدعي محمود إمام بمبلغ (١٠٤٠٠) دينار والمدعية هالة عطية بمبلغ (١٣٢٦٠) ديناراً والمدعية محبوبة النجار بمبلغ (٤٥٠٠) دينار والمدعي عبد الحي إمام مبلغ (٣٢٠٠) دينار ، وتضمينها الرسوم النسبية والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ، وعدم الحكم بأتعاب المحاماة حيث خسرت من الدعوى بمقدار ما كسبت .

٢- إلزام المستأنف عليهما في الاستئناف الثاني (المدعى عليهما الثاني والثالثة) محمد فارس عبد الغني الموسى و مؤسسة الفارس للمقاولات العامة بالتضامن والتكافل بينهما بدفع مبلغ (٣١٣٦٠) ديناراً للمدعين بحيث يختص المدعي محمود إمام بمبلغ (١٠٤٠٠) دينار والمدعية هالة عطية بمبلغ (١٣٢٦٠) ديناراً والمدعية محبوبة النجار بمبلغ (٤٥٠٠) دينـــار والمدعي عبد الحي إمام مبلغ (٣٢٠٠) دينار ، وتضمينها الرسوم والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ، ومبلغ (١٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

٣- تأييـــــد القرار المستأنف بما قضى به من رد الدعوى عن المدعى عليه الأول عبد الخالق سعيد عبد الخالق عيسى (المستأنف عليه الأول في الاستئناف الثاني) لعدم الإثبات وتضمين المستأنفين في الاستئناف الثاني مبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

٤- إلزام المدعى عليها الرابعة (المستأنفة الأولى) من جهة والمدعى عليهما الثاني والثالثة (المستأنف عليهما في الاستئناف الثاني) بمصاريف الدعوى بالتضامم بينهم عن مرحلتي التقاضي .

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :

١-أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم بالمبلغ الوارد في القرار الطعين رغم عدم استناد مطالبة المدعين / المميز ضدهم إلى أي أساس قانوني أو واقعي وخلو ملف الدعوى والبينات المقدمة فيها مما يثبت أي مسؤولية أو تقصير أو إهمال من قبل المميزة .

٢- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم تعليل ما تقدمت به المميزة من دفوع أو بينات حيث صدر قرار محكمتي الموضوع بشكل مقتضب وموجز للغاية ودون تعليل أو تسبيب كافٍ للدفوع أو البينات المقدمة في الدعوى .

٣- وبالتناوب أخطأت محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى سنداً لأحكام المادة (٢٦١) من القانون المدني .

٤- وبالتناوب - مع عدم التسليم - أخطأت محكمة الاستئناف بإلزام المميزة بالمبلغ الوارد في قرار الحكم وتحميلها ما نسبته (٥٠%) من مسؤولية الحادث على الرغم مما ثبت في الدعوى أنه وبتاريخ وقوع الحادث هطلت الأمطار بغزارة وكانت كميات غير اعتيادية وبشكل لا يمكن للمميزة من أخذ الاحتياطات اللازمة

لمنع حدوث هذا الحادث كما ثبت من خلال الشهود أن سور البناية لم يكن منفذاً بصورة هندسية أصولية .

٥- بالتناوب، أخطأت محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعدم صحة الخصومة على اعتبار أن مسؤولية المميزة عن عبارات تصريف المياه هي مسؤولية حارس الأشياء وفق أحكام المادة (٢٩١) من القانون المدني .

٦- أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة والحكم بناء على ما جاء فيه دون بيان أي أساس أو معيار تم الاستناد إليه في النتيجة التي انتهى إليها التقرير والتناقض في النتيجة التي انتهى إليها التقرير مع أقوال الشهود .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً و نقض القرار المميز موضوعاً.

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي : -

١. أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها باستبعاد تطبيق نصوص المواد (٤٠/أ/٣ و ١٠ و ٢) من قانون البلديات .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها كونها لم تأخذ بعين الاعتبار بأن المميزين لا علاقة لهما بالحادث .

٣. إن تقرير الخبرة المقدم في الدعوى مخالف للأصول والقانون حيث إن الخبراء لم يحددوا الأسس التي استندوا إليها بتقدير بدل الضرر المادي والمعنوي.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد أنه بتاريخ ٢٠١٤/٦/٥ أقام المدعون :-

١ – هالـة عـدلي حسـين عطيـــــة (مصـرية) الجنسـية بصـفتها وريثـة لزوجهـا المرحوم (محمد عبد الحي محمد إمام) وبصفتها وريثة ووالدة للطفلين المتوفيين المرحومين (محمد محمد عبد الحي محمد إمام و أحمد محمد عبد الحي محمد إمام) وبصفتها الوصية الشرعية على ابنها القاصر (محمود محمد عبد الحي محمد إمام) بالإضافة لباقي التركة والورثة.

٢– محبوبة سالم إمام النجار بصفتها والدة المرحوم (محمد عبد الحي محمد إمام) وجدة الطفلين المرحومين (محمد وأحمد أبناء ابنها المرحوم محمد عبد الحي محمد إمام) بوكالة شحته عبد الحي محمد إمام بالإضافة لباقي الورثة والتركة.

٣– عبد الحي محمد إمام علي بصفته والد المرحوم (محمد عبد الحي محمد إمام) وجد الطفلين المرحومين محمد وأحمد أبناء ابنه المرحوم محمد عبد الحي محمد

إمام) بوكالة شحته عبد الحي محمد إمام بصفته أيضاً وصياً شرعياً على ابن ابنه القاصر محمود محمد عبد الحي إمام – بالإضافة لباقي الورثة والتركة .

الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠١٤/١٧٣١ لدى محكمة بداية حقوق عمان .

هذه الدعوى ضد المدعى عليهم :-

١- عبد الخالق سعيد عبد الخالق عيسى / مدير مشروع في مؤسسة الفارس للمقاولات .

٢- محمد فارس عبد الغني الموسى – بصفته الشخصية وباعتباره المفوض عن (مؤسسة الفارس للمقاولات العامة) .

٣- مؤسسة الفارس للمقاولات العامة يمثلها المفوض عنها محمد فارس عبد الغني موسى .

٤- أمانة عمان الكبرى .

وذلك بالتكافل والتضامن .

موضوعها : دعوى مطالبة بالتعويض عن أضرار مادية ومعنوية ناشئة عن وفيات وقيمتها (١٠١٠٠) دينار لغايات الرسوم.

مؤسسين دعواهم على الوقائع التالية:-

١- المدعى عليه الأول كان يعمل مدير مشروع في مؤسسة الفارس للمقاولات العامة والتي كانت تعمل بخطوط صرف صحي في منطقة الدوار الثامن بالقرب من إدارة حماية الأسرة .

٢- المدعى عليه الثاني هو المدير العام والمفـــــــوض عن المدعى عليها الثالثة (مؤسسة الفارس للمقاولات العامة).

٣- المدعى عليها الرابعة هي المسؤولة عن أعمال العبارات الصندوقية ونظافة الأماكن التي تسلكها المياه السطحية ومجاري السيول ضمن حدود أمانة عمان الكبرى .

٤- بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٦ ونتيجة للأحوال الجوية وتساقط الأمطار بكثافة وبسبب الأعمال التي كانت تقوم بها المدعى عليها الثالثة مؤسسة الفارس للمقاولات العامة في المنطقة المحاذية لإدارة حماية الأسرة في منطقة الدوار الثامن وعدم إزالة الأنقاض والأتربة الناشئة عن عملها وبسبب تقصير أمانة عمان الكبرى في صيانة وتنظيف العبارات الصندوقية الموجودة في المنطقة فقد انحرفت المياه عن مجراها الطبيعي بسبب وجود الأمطار والركام في سعة المجرى الطبيعي وذلك باتجاه العمارة السكنية والتي تسمى عمارة (صالح فهد الفايز للإسكان) والتي كان يقطن داخل سورها مورث المدعيين وأسرته حيث غمرت المياه كراج العمارة وارتفع منسوبها إلى مستوى طابق التسوية والتي تقع من ضمنها الغرفة التي يقطن بها

مورث المدعيين وأسرته وبالنتيجة أدى إلى غرق مورث المدعيين المرحومين (محمد عبد الحي محمد إمام وطفليه محمد وأحمد) في حين نجت زوجته وطفله الثالث محمود من الغرق لوجودهما خارج العمارة أثناء مداهمة المياه لها.

٥- على ضوء هذا الحادث فقد تشكلت القضية التحقيقية رقم (٢٠٠٩/١٥٥٧) مدعي عام غرب عمان حيث استمع سعادة المدعي العام إلى عدد كبير من الشهود وقام بإجراء الكشف على موقع الحادث وأجريت عدة خبرات من جهات رسمية لمعرفة سبب الحادث وصدور قرار ظن بحق المدعى عليهما الأول والثاني بجرم التسبب بالوفاة بالاشتراك وإحالة الأوراق إلى محكمة بداية جزاء غرب عمان صاحبة الاختصاص .

٦- على ضوء قرار مدعي عام غرب عمان المشار إليه في البند أعلاه فقد تشكلت القضية البدائية الجزائية رقم(٢٠٠٩/٦٨٩) بداية جزاء غرب عمان بحق المدعى عليهما الأول والثاني .

٧- أثناء سير القضية البدائية الجزائية رقم (٢٠٠٩/٦٨٩) صدر قانون العفو العام المؤقت رقم ١٠ لسنة ٢٠١١ وعلى ضوء ذلك قرر قاضي بداية جزاء عمان بتاريخ ٢٠١١/٦/٩ إسقاط دعوى الحق العام عن المشتكى عليهما الأول والثاني وقد صادق النائب العام على ذلك القرار بتاريخ ٢٠١١/٧/١٨.

٨- لقد لحقت بالمدعيين أضرار مادية ومعنوية جسيمة جراء وفاة المرحوم (محمد عبد الحي محمد إمام وطفليه محمد وأحمد) خاصة أنه كان المعيل الوحيد لوالديه

ولزوجته المدعية الأولى والتي هي شابة في مقتبل العمر كما وأن طفله الوحيد الناجي من الحادثة عمره حوالي ٦ سنوات وأن والديه كانوا يعتمدون في معيشتهما عليه مع الإشارة إلى أن عمر مورث المدعيين كان بتاريخ الوفاة هو بحدود ٣٨ عاماً.

٩- إن المدعى عليهم مسؤولون بالتكافل والتضامن عن تعويض المدعيين عما أصابهما من أضرار مادية ومعنوية جراء وفاة مورثهما (محمد عبد الحي محمد إمام وطفليه محمد وأحمد) .

بعد السير بإجراءات التقاضي وبتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٢ أصدرت محكمة بداية حقوق عمان قرارها والمتضمن إلزام المدعى عليها الرابعة أمانة عمان الكبرى بدفع مبلغ ٢٠٨٠٠ دينار للمدعي محمود محمد عبد الحي ومبلغ ٢٦٥٢٠ ديناراً للمدعية هالة عدلي حسين عطية ومبلغ تسعة آلاف دينار للمدعية محبوبة سالم إمام ومبلغ ٦٤٠٠ دينار للمدعي عبد الحي محمد وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

ورد الدعوى عن المدعى عليهم عبد الخالق سعيد ومحمد فارس ومؤسسة الفارس للمقاولات وتضمين المدعين الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار أتعاب محاماة .

لم ترتضِ المدعى عليها أمانة عمان والمدعين بالقرار فطعنوا فيه استئنافاً وأصدرت محكمة استئناف عمان قرارها بالدعوى رقم ٢٠١٨/٢٨٦٧٩ بتاريخ

٢٠١٩/١١/٢٨ والمتضمن قبول الاستئنافين موضوعاً وفسخ القرار المستأنف والحكم بما يلي :-

١ – إلزام المستأنفة أمانة عمان الكبرى بدفع مبلغ ٣١٣٦٠ ديناراً للمدعين بحيث يختص المدعي محمود مبلغ ١٠٤٠٠ دينار والمدعية هالة عطية مبلغ ١٣٢٦٠ ديناراً والمدعية محبوبة النجار مبلغ ٤٥٠٠ دينار والمدعي عبد الحي إمام مبلغ ٣٢٠٠ دينار وتضمينها الرسوم النسبية والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وعدم الحكم بأتعاب المحاماة حيث خسرت من الدعوى بمقدار ما كسبت.

٢ – إلزام المستأنف عليهما في الاستئناف الثاني محمد فارس عبد الغني الموسى ومؤسسة الفارس للمقاولات بالتضامن والتكافل بينهما بدفع مبلغ ٣١٣٦٠ ديناراً للمدعين بحيث يختص المدعي محمود إمام بمبلغ ١٠٤٠٠ دينار والمدعية هالة عطية بمبلغ ١٣٢٦٠ ديناراً والمدعية محبوبة النجار بمبلغ ٤٥٠٠ دينار والمدعي عبد الحي مبلغ ٣٢٠٠ دينار وتضمينهما الرسوم والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ومبلغ ١٥٠٠ دينار أتعاب محاماة .

٣ – تأييد القرار المستأنف بما قضى به من رد الدعوى عن المدعى عليه عبد الخالق سعيد عبد الخالق لعدم الإثبات وتضمين المستأنفين في الاستئناف الثاني مبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة .

٤ – إلزام المدعى عليها الرابعة (المستأنفة الأولى) أمانة عمان من جهة والمدعى عليهما الثاني والثالث (المستأنف عليهما في الاستئناف الثاني) بمصاريف الدعوى بالتضامم بينهم عن مرحلتي التقاضي .

لم يرتضِ الطرفان بهذا القرار فطعنت فيه أمانة عمان بالتمييز بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١١ كما وطعن المدعى عليهما محمد فارس عبد الغني الموسى ومؤسسة الفارس للمقاولات بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٩ كل منهما بلائحة تمييز للأسباب الواردة فيه ضمن المدة .

وفي الرد على أسباب التمييزين:-

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس من أسباب التمييز المقدم من أمانة عمان الكبرى والتي تنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بإلزامها بالمبلغ الوارد بالقرار الطعين رغم خلو الملف من البينات ما يثبت أية مسؤولية أو تقصير من المدعى عليها وإغفال محكمة الاستئناف من الرد على الدفوع المثارة وعدم تطبيق أحكام المادة ٢٦١ من القانون المدني إذ ما حصل هو قوة قاهرة وتحميلها بنسبة ٥٠% من الضرر وأن الخصومة غير قائمة بين المدعين والمدعى عليها .

وفي ذلك نجد أن الثابت من البينات الخطية والشخصية المقدمة بالدعوى وتقريري الخبرة والتي هي من عداد البينة أن المرحوم محمد عبد الحي إمام كان يعمل حارس في بناية المدعو صالح فهد الفايز ويسكن داخل التسوية والتي تقع على

الدوار الثامن في عمان وأنه بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٦ وأثناء تواجد المرحوم في سكنه هو وولديه محمد وأحمد تدفقت مياه الأمطار التي نزلت بغزارة شديدة وهدمت سور البناية ودخلت إلى مكان سكنهم وغرقوا وتوفوا وكان سبب دخول مياه الأمطار للبناية وهدم السور هو إغلاق عبارة تصريف المياه ومجرى سريان المياه وكانت في تلك الفترة مؤسسة الفارس للمقاولات والمفوض عنها المدعى عليه محمد فارس عبد الغني تقوم بتنفيذ مشروع للصرف الصحي بتلك المنطقة وتقوم بعمليات الحفر وأن الطمم وأعمال الحفر تسببت بإغلاق عبارة تصريف المياه والذي أدى إلى هدم سور البناية ودخول المياه لسكن المرحوم محمد والذي غرق هو وولديه وتوفوا .

وحيث إن العبارة هي ملك لأمانة عمان وأن من مهامها ووظيفتها صيانة هذه العبارات عند هطول الأمطار وفق أحكام المادة ٤٠/أ/٣/١٠ من قانون البلديات فتكون مسؤوليتها وفق أحكام المادة ٢٩١ من القانون المدني هي مسؤولية مفترضة وأن الخصومة متوفرة ما بين المدعين والمدعى عليها ومسؤولة عما لحق بالمدعين من ضرر .

وحيث حددت الخبرة أن نسبة مسؤولية أمانة عمان هي ٥٠% فتكون ملزمة بدفع ما لحق المدعون من أضرار وفق ما قدره الخبراء وحيث إن محكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع وبما لها من صلاحية توصلت للنتيجة ذاتها التي توصلنا إليها فيكون قرارها واقعاً في محله وأن هذه الأسباب لا ترد على القرار المميز ويتعين ردها .

وعن السببين الأول والثاني من أسباب التمييز المقدم من المدعى عليها شركة الفارس للمقاولات ومحمد فارس عبد الغني والتي تنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بما توصلت إليه وأن أمانة عمان هي المسؤولة ولم يصدر منهما أي خطأ ولا علاقة لهما بالحادث وتم تسليم المشروع قبل الحادث .

وفي ذلك نجد أن الثابت من خلال البينات المقدمة وتقريري الخبرة والتي هي من عداد البينة أن المدعى عليها مؤسسة الفارس للمقاولات هي التي نفذت مشروع الصرف الصحي بالقرب من البناية التي كان يسكنها المرحوم محمد وأنه نتيجة الحفريات التي قامت بها وتركها بعض مخلفات الحفريات حيث قامت مياه الأمطار بجرف هذه المخلفات والذي أدى إلى إغلاق العبارة وتدفقت مياه الأمطار للبناء والسكن وغرق المرحوم محمد وولديه وتوفوا وأن مسؤولية الشركة كما جاء بتقرير الخبرة أنها ساهمت بنسبة ٥٠ % من الحادث وهي مسؤولية تقصيرية وفق أحكام المادة ٢٥٦ من القانون المدني وملزمة بالتعويض للمدعين بما لحقهم من ضرر .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع وبما لها من صلاحية في وزن البينة وترجيحها وفق أحكام المادتين ٣٣ و ٣٤ من قانون البينات للنتيجة ذاتها التي توصلنا إليها فيكون قرارها واقعاً في محله وأن هذين السببين لا يردان على القرار المميز ويتعين ردهما .

وعن السبب السادس من أسباب التمييز المقدم من أمانة عمان الكبرى والثالث من أسباب التمييز المقدم من المدعى عليهما شركة الفارس للمقاولات ومحمد فارس عبد الغني واللذين ينصبان على تخطئة محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة الذي تم تحت إشرافها .

وفي ذلك وبالرجوع إلى أحكام المادة ٦/٢ من قانون البينات فإن الخبرة تندرج ضمن عداد البينات وأن أمر قبول واعتماد تقرير الخبرة من المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع وفق أحكام المادتين ٣٣ و ٣٤ من قانون البينات والمادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية دون رقابة عليها من محكمة التمييز ما لم يكن تقرير الخبرة مخالفاً للقانون أو مشوباً بالغموض .

وبالرجوع إلى تقرير الخبرة الذي جرى أمام محكمة الاستئناف نجد أنه تم بمعرفة خبيرين أحدهما محامٍ أستاذ والآخر مهندس وقد نهضا بالمهمة الموكولة إليهما خير قيام إذ اطلعوا على ملف الدعوى وسائر البينات المقدمة فيها من خطية وشخصية وملف القضية الجزائية وجاء تقريرهما واضحاً وشاملاً ويصلح لبناء حكم عليه ومستوفٍ لشروطه القانونية وفق أحكام المادتين ٨٣ و ٨٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية وقد حدد الخبيران أن نسبة مساهمة كل طرف بالضرر هو ٥٠% وبالتالي يكون اعتمادها لتقرير الخبرة المستوفي لشروطه القانونية واقعاً في محله وأن هذه الأسباب لا ترد على القرار المميز ويتعين ردها .

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر رد الطعنين التمييزيين موضوعاً وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٣٠ شوال سنة ١٤٤١ هـ الموافق ٢٢/٦/٢٠٢٠ م

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـوان

دقق / أ ع